١٨ - **يؤكد من جديد أيضا** استعداده للنظر في اتخاذ التدابير الملائمة كلما استهدفت المباني أو المواقع التي يتواجد فيها عادة عدد كبير من الأطفال استهدافا محددا في حالات النزاعات المسلحة، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الأفراد المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام التدريب الملائم فيما يتعلق بحماية الأطفال وحقوقهم ورفاههم ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على كفالة إدراج التدريب الملائم في برامجها للأفراد المشاركين في أنشطة مماثلة؛

٢٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مستشيرا جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وواضعا في الاعتبار الأعمال الأخرى ذات الصلة؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وتكلم ممثل الولايات المتحدة بعد التصويت، فقال إن القيادة في العراق هي الطرف الوحيد المسؤول عن نواحي القصور في الظروف داخل الأراضي التي تحكمها[١١].

وتدخل ممثل العراق مرة ثانية، فكرر أن تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة ذكر أن الجزاءات أدت إلى وفاة نصف مليون طفل عراقي دون سن الخامسة[١٢].

(١١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٠ و ٦١.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٣.

٤٠ - التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩١٥): القرار ١١٨٩ (١٩٩٨)

في الجلسة ٣٩١٥، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”التهديدات للسلم والأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي“. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (سلوفينيا)، بموافقة المجلس، ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، بناء على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة[١] وطُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١١٨٩ (١٩٩٨)، وفي ما يلي نصه:

(١) S/1998/748.

إن مجلس الأمن،

إذ يشعر بانزعاج بالغ بسبب أعمال الإرهاب الدولي العشوائية والوحشية التي وقعت في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ في نيروبي ودار السلام،

وإذ يدين هذه الأعمال التي لها تأثير ضار على العلاقات الدولية وتعرض أمن الدول للخطر،

واقتناعا منه بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي أمر أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميم المجتمع الدولي على القضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن أعرب في بيانه الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات عن بالغ قلقه إزاء أعمال الإرهاب الدولي، وأكد ضرورة قيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأعمال الإجرامية على نحو فعال،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول بغية اتخاذ تدابير عملية وفعالة لمنع جميع أشكال الإرهاب التي تمس المجتمع الدولي بأسره ومكافحتها والقضاء عليها،

وإذ يثني على رد حكومات جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية حيال الهجمات الإرهابية بالقنابل في جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا،

وقد صمم على القضاء على الإرهاب الدولي،

١ - **يدين بشدة** الهجمات الإرهابية بالقنابل التي وقعت في نيروبي ودار السلام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ وأودت بحياة المئات من الأبرياء، وأصابت آلافا من الناس بجراح، وألحقت دمارا شديدا بالممتلكات؛

٢ - **يعرب** في هذا الوقت العصيب عن أسفه العميق وعن تعاطفه ومواساته لأسر الضحايا الأبرياء للهجمات الإرهابية بالقنابل؛

٣ - **يهيب** بجميع الدول والمؤسسات الدولية أن تتعاون مع التحقيقات الجارية في جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية، وأن تقدم إليها الدعم والمساعدة من أجل إلقاء القبض على مرتكبي تلك الأعمال الجبانة والإجرامية وتقديمهم إلى العدالة على جناح السرعة؛

٤ - **يعرب** عن امتنانه الصادق لجميع الدول والمؤسسات الدولية والمنظمات الطوعية لتشجيعها واستجابتها في حينها لطلبات المساعدات التي قدمتها حكومتا جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا، ويحثها على مساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما فيما يتصل بإعادة تشييد البنية الأساسية، والتأهب للكوارث؛

٥ - **يهيب** بجميع الدول أن تتخذ، وفقا لأحكام القانون الدولي وعلى سبيل الأولوية، تدابير فعالة وعملية من أجل التعاون في مجال الأمن والحيلولة دون وقوع تلك الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

٦ - **يقرر** أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

وتكلم ممثلو كل من كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة بعد التصويت، فأدلوا ببيانات تدين التفجيرين الإرهابيين المتزامنين اللذين وقعا في نيروبي ودار السلام في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨. وشددوا على أن اجتماع المجلس يشكل دليلا من المجتمع الدولي على أنه لا يمكن قبول هذه الأعمال. ودعوا الدول الأعضاء إلى دعم التحقيقات الجارية واعتقال الجناة إذا وُجدوا على أراضيها[٢].

(٢) S/PV.3915، الصفحتان ٢ و ٣ (كينيا)؛ والصفحتان ٣ و ٤ (جمهورية تنزانيا المتحدة)، والصفحة ٤ (الولايات المتحدة).

٤١ – صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء الصراع

الإجراءات الأولية

المقرر المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (الجلسة ٣٩٦١): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٩٥٤ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفقا للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”صون السلم والأمن وبناء السلم بعد انتهاء الصراع“. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا الرئيس (البحرين) ممثلي كل من الأرجنتين وأستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتونس وجامايكا والجزائر وجمهورية كوريا